مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
هيئة مفوضي الدولة
الدائرة الأولى

روجع وبعتمد وبودع
يونيو ٢٠٢٣
المستشار/ أشرف سيد إبراهيم محمود

تقرير مفوض الدولة في الطعنين الآتيين:

الطعن الأول: الطعن رقم ٩٧٧٢١ لسنة ٦٩ قضائية عليا

المقام من/

مرتضى أحمد محمد منصور، عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك

ضد/

١- وزير الشباب والرياضة بصفته.
٢- مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بصفته.
٣- رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته.
٤- مصطفى سيد عبد الخالق.
٥- هاني شكري نجيب جرجس.
٦- عبد الله جورج عبده سعد.
٧- إبراهيم سعيد عبد الغني.

الطعن الثاني: الطعن رقم ١٠١١٨١ لسنة ٦٩ قضائية عليا

المقام من/

١- وزير الشباب والرياضة بصفته.
٢- مدير مديرية الشباب والرياضة بصفته.

ضد/

١- مصطفى سيد عبد الخالق.
٢- هاني شكري نجيب جرجس.
٣- عبد الله جورج عبده سعد.
٤- إبراهيم سعيد عبد الغني.
٥- رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته.
٦- الممثل القانوني لنادي الزمالك للألعاب الرياضية بصفته.

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية)

بجلسة ٢٠٢٢/٤/١٦ في الدعاوى أرقام ٧٠٤٥١، و٧٠٤٥٢، و٧٠٤٥٦، و٧٠٤٥٨ لسنة ٧٦ ق

مستشار مساعد أ/ مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوقائع

من حيث إن وقائع النزاع تتحصّل – حسبما يبين من الأوراق – في إنه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ أقام المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع في الطعن الأول الدعاوى المطعون في الحكم الصادر فيها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة وقيدت بجدولها تحت الرقم المذكور عاليه، طالبين في ختامها – في كل من هذه الدعاوى – بطلب الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانيًا وبصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرارها بزوال عضوية المدعى عليه الرابع السيد مرتضى أحمد محمد منصور – كرئيس لمجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية واستبعاده من مجلس الإدارة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها التنبيه على مجلس إدارة النادي لتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي في أقرب وقت لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية ٢٠٢١/٢٠٢٥، وذلك لحين الفصل في موضوع الدعوى الماثلة وإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب على ذلك من آثار، ثالثًا: وفي الموضوع: بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرارها بزوال عضوية المدعى عليه الرابع السيد مرتضى أحمد محمد منصور كرئيس لمجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية واستبعاده من مجلس الإدارة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها التنبيه على مجلس إدارة النادي لتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي في أقرب وقت لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية ٢٠٢١/٢٠٢٥، وكافة ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعون (المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع) شرحًا لدعاويهم أنهم أعضاء بالجمعية العمومية لنادي الزمالك وقد فقد الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد محمد منصور) أحد اشتراطات عضوية مجلس الإدارة بصدور أحكام جنائية نهائية بعقوبات مقيدة للحرية ضده، حيث صدر ضده حكمًا في الجنحة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ جنح اقتصادية القاهرة بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٧ الذي قضت فيه المحكمة حضوريًا شخصيًا أولًا: بحبس المتهم مرتضي أحمد محمد منصور سنة مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه، وإلزامه بأن يؤدي لكل مدعي من المدعين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضًا مدنيًا موقتًا، وإلزام المتهم بمصاريف الدعويين المدنية والجنائية ومبلغ خمسون جنيها أتعاب محاماة". وقد تم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف اقتصادي، حيث أصدرت محكمة القاهرة الاقتصادية جنح مستأنف حكمها في الاستئناف بجلسة ٢٠٢٢/٧/١٧ متضمنًا القضاء حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع: برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات من اليوم والتأييد فيما عدا ذلك وأمرته بمصاريف الاستئناف.

مستشار مساعد / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأضاف المدعون بيانًا لدعاويهم أنه بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٧ أصدرت محكمة القاهرة الاقتصادية حكمها في الجنحة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢ جنح اقتصادية القاهرة ضد الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد منصور)، والذي قضت فيه المحكمة حضوريًا شخصيًا بحبس المتهم مرتضى أحمد محمد منصور سنة مع الشغل، وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة الاف جنيه تعويضًا مدنيًا مؤقتًا"، وقد تم الطعن على الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف اقتصادي، وبجلسة ٢٠٢٢/٨/١٠ قضت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس المقضي بها والاكتفاء بحبس المتهم شهر، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المتهم المصاريف الجنائية ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة"، ولما كانت الأحكام الجنائية النهائية المار بيانها والصادرة ضد المدعى عليه الرابع قد أفقدته أحد شروط عضوية مجلس إدارة النادي والتي تستوجب زوال العضوية عنه، وحيث يشغل المدعى عليه الرابع منصب رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك عن الدورة الانتخابية ٢٠٢١/٢٠٢٥، الأمر الذي حدا بالمدعين في الدعاوى سالفة البيان إلى التقدم بطلب إلى جهة الإدارة لإنفاذ حكم المادة (٤١) من اللائحة الاسترشادية للأندية والهيئات الرياضية (لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية، إلا أنهم لم يحركوا ساكنًا، وهو ما يعد قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون، الأمر الذي حدا بالمدعين إلى إقامة دعاويهم الماثلة للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

ومن ثم جرى نظر الشق العاجل من هذه الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعي في كل منها عدد ٧ حوافظ مستندات أهم ما طويت عليه (١) إنذار رسمي على يد محضر موجه من المدعي إلى النادي المدعي عليه بالتنبيه بضرورة إنفاذ نص المادة رقم (٤١) من لائحة النظام الأساسي (اللائحة الاسترشادية)، (٢) طلبين مقدمين من المدعي إلى مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ووزير الشباب والرياضة لإصدار قرار بزوال عضوية الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد منصور) كرئيس لمجلس إدارة نادي الزمالك، (٣) صورة ضوئية من الحكم الصادر في الجنحة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ جنح اقتصادية القاهرة، (٤) صورة ضوئية من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف، (٥) صورة ضوئية من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف، (٦) اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧. كما قدم الحاضر عن الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد منصور) في كل من هذه الدعاوى مذكرة دفاع، وعدد (٣) حوافظ مستندات أهم ما اشتملت عليه (١) صورة ضوئية من ايصال تقديم أسباب الطعن أمام محكمة النقض في الجنحة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢م جنح اقتصادي. وقدم الحاضر عن جهة الإدارة في كل من هذه الدعاوى مذكرة

مستشار مساعد / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دفاع. وبجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧ قررت محكمة أول درجة إحالة هذه الدعاوي إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

ونفاذاً لذلك القرار، فقد وردت الدعاوى الماثلة إلى هيئة مفوضي الدولة، وجرى تحضيرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن المدعي في كل منها مذكرة دفاع وعدد ٤ حوافظ مستندات أهم ما طويت عليه (١) شهادة صادرة من محكمة النقض (القسم الجنائي) والثابت بها أن محكمة النقض قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٣ في النقض رقم ١٧١١٣ لسنة ٩٢ ق والمرفوع من الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد منصور) طعناً في الحكم الصادر في الجنحة رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه، (٢) الخطاب الصادر من وزارة الشباب والرياضة والموجه إلى مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بضرورة أن يعمل مجلس إدارة نادي الزمالك شئونه نحو زوال عضوية المدعى عليه الرابع منه وتحديد من يقوم من أعضائه بأعمال رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك لتسيير أمور النادي على أن يتم تحديد أقرب جمعية عمومية عادية وأن يدرج بند انتخاب بها.

كما قدم الحاضر عن النادي المدعى عليه في كل منها مذكرتي دفاع وعدد ١٠ حوافظ مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها وأهمها: (١) الإفادة الصادرة عن إدارة الاشتراكات وشئون العضوية والمميورة بخاتم النادي والمتضمنة أنه بالبحث في السجلات تبين أن عضوية المدعين بالنادي تقرر شطبها بناء على قرار مجلس الإدارة على هيئة جمعية عمومية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٠، عدا المدعي في الدعوى رقم ٧٠٤٥٦ لسنة ٧٦ ق فإن الإفادة تفيد صدور قرار الشطب من مجلس الإدارة منفرداً، (٢) صورة ضوئية من الحكم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي في الدعوى التحكيمية رقم ١٥ لسنة ٣ ق لسنة ٢٠١٩، (٣) صورة ضوئية من الحكم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي في الاستئنافات أرقام الاستئنافات أرقام ١٢، ١٥، ١٧ لسنة ٣ ق، (٤) لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك الصادر الموافقة عليها بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩، (٥) صورة ضوئية من محضر مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية في جلسته العادية رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢.

ومن ثم بعد أن تقرر حجز الدعوى للتقرير، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في هذه الدعاوى. ومن ثم تداول نظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٢٣/٤/٩ على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعي في كل دعوى مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب مديرية الشباب والرياضة – إدارة الهيئات – موجه إلي مدير عام الشئون القانونية بوزارة الرياضة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩، كما أودع الحاضر عن جهة في كل من هذه الدعاوى حافظة مستندات أهم ما طويت عليه كتاب وزارة الرياضة والموجه إلى مديرية الشباب والرياضة بالجيزة لمخاطبة نادي الزمالك للألعاب الرياضية نحو عقد اجتماع طارئ لتحديد من يقوم من أعضائه مقام رئيس مجلس إدارة نادي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزمالك للألعاب الرياضية لتسيير أمور النادي الأقرب جمعية عمومية عادية علي أن يدرج بها بند انتخاب، وكذا مذكرة دفاع. ومن ثم قررت المحكمة ضم الدعاوى أرقام ٧٠٤٥٢، و٧٠٤٥٦، و٧٠٤٥٨ لسنة ٧٦ ق إلى الدعوى رقم ٧٠٤٥١ لسنة ٧٦ ق للارتباط ووحدة الموضوع وليصدر فيهم حكمٌ واحد، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٢٣/٤/١٦ مع التصريح بتقديم المذكرات خلال ثلاثة أيام. وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن النادي المدعي عليه مذكرة دفاع اختتمها بطلب إعادة الدعوي للمرافعة للرد على ما ورد بتقارير مفوضي الدولة، ولتقديم بعض المستندات الهامة والتي لم يتم بحثها رغم تقديمها أمام هيئة مفوضي الدولة.

وبجلسة ٢٠٢٣/٤/١٦ **حكمت المحكمة** بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالامتناع عن التدخل وإعلان بطلان قرار مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية فيما تضمنه من رفض إصدار قرار بزوال عضوية مجلس الإدارة عن السيد/ مرتضى أحمد محمد منصور رئيس مجلس إدارة النادي مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعتبار منصب رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك شاغرًا، وإلزام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية (٢٠٢١/٢٠٢٥) في أقرب جمعية عمومية عادية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة.

وشيدت المحكمة قضاءها – بعد أن استعرضت النصوص الحاكمة للنزاع وخاصة المواد (١)، (٣)، (١١)، (١٣)، (١٥)، (١٧)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ – على الأسباب الآتية:

أولاً: تحديداً لسلطة جهة الإدارة في الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية:

استندت محكمة القضاء الإداري في ذلك على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ في الطعون أرقام ١٢٥٥٣، و١٢٥٥٤، و١٤٢٧٩، و١٤٢٩١ لسنة ٦٥ ق ع بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣

ثانيًا: ردًا على الدفع المبدى من جهة الإدارة والنادي المدعى عليه بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعاوى لانعقاد الاختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضي:

أسست محكمة أول درجة ردها على هذا الدفع – بعد أن أشارت إلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٢/١٧ في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية، وكذا حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٥٥٣، و١٢٥٥٤، و١٤٢٧٩، و١٤٢٩١ لسنة ٦٥ ق ع بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ – على أن اللجوء إلى التحكيم هو عمل بالأصل مبني على حرية الإرادة والاختيار ولا يُفرض جبرًا على أحد، وإذ خلت أوراق النزاع مما يفيد وجود شرط أو مشارطة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحكيم تُلزم جهة الإدارة باللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي لإبطال قرار النادي المدعى عليه محل النزاع المعروض فتكون المنازعة معها غير منعقدة لمركز التحكيم، ومن ثم لا إلزام على الجهة الإدارية باللجوء إلى ذلك المركز ولا إلى القضاء لممارسة ولايتها، كما أنه لا يجوز حرمان المدعين وحجبهم عن اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي طلبًا للحماية القضائية في حدود ولايته الدستورية.

ثالثًا: في معرض الرد على الدفع المبدى من جهة الإدارة والنادي المدعى عليه بعدم قبول الدعاوى لزوال صفة ومصلحة المدعين فيها:

استندت المحكمة للرد على هذا الدفع على ثلاثة أوجه:

أولهما: المدعين قد أقاموا دعاويهم بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ وأنهم كانوا متمتعين بعضوية الجمعية العمومية للنادي المدعى عليه أثناء إقامتها، ومن ثم فإن الدعاوى الماثلة تكون قد اتصلت بولاية المحكمة اتصالًا صحيحًا ممن يملك إقامتها، دون أن يزال من ذلك صدور قرار بشطب عضوية المدعين من النادي بعد إقامتها ذلك أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري وللقاضي الإداري هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيها، ومن ثم لا يجوز حجبه عن مباشرة ولايته الدستورية في الرقابة على مشروعية القرار المطعون فيه بإجراء يصادر هذه الولاية من أحد أطرافها.

ثانيهما: إن قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة الاسترشادية السارية على النادي المدعى عليه قد خلت نصوصهما من ثمة عقوبة توقع على عضو الجمعية العمومية لنادي حال ارتكابه أية مخالفة تسمى عقوبة "شطب العضوية" ومن ثم فإن مجلس إدارة النادي يكون قد ابتدع عقوبة توقع على عضو الجمعية العمومية لم يبين القانون تخومها وضوابط تطبيقها صادرة دون أي ظهير تشريعي لها.

ثالثهما: أنه مع افتراض أن مجلس إدارة النادي يقصد في حقيقة الأمر توقيع عقوبة فصل العضوية على المدعين على النحو الوارد بحكم المادة (١١) من اللائحة الاسترشادية لما نسب إليهم من مخالفات، فإن هذه العقوبة نظرًا لخطورتها على عضو الجمعية العمومية للنادي وما قد يحدث من ملابسات ووقائع ربما يكون مجلس إدارة الهيئة الرياضية أحد أطرافها، لذا فقد عمد المشرع إلى إحاطتها بالعديد من الضمانات للتثبت من صحة الأسباب التي ترتكن إليها، حيث استلزم أن يصدر قرار فصل العضوية من الجمعية العمومية للنادي دون مجلس الإدارة، وأن يكون مسبوقًا بتحقيق جدي مع العضو يكفل فيه كافة الضمانات اللازمة لتحقيق دفاعه في الوقائع المنسوبة إليه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن قرارات فصل عضوية المدعين (مصطفى سيد عبد الخالق، وهاني شكري نجيب، وإبراهيم سعيد عبد الغني) من النادي قد صدرت من مجلس إدارة النادي على هيئة جمعية عمومية، كما صدر قرار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فصل عضوية (شطب عضوية) عبد الله جورج عبده سعد من النادي من مجلس الإدارة منفردًا، فإنه ولئن كان المشرع قد فوض مجلس إدارة النادي في مباشرة اختصاصات الجمعية العمومية في بعض الأحوال – استثناءً من الأصل العام –، إلا أن ذلك مشروط بتوفر الضوابط المنصوص عليها في المادة (١٤) من اللائحة الاسترشادية، بأن تتوافر إحدى حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العمومية – فيما عدا بند الميزانية، والحساب الختامي – وهذا الأمر يقتضي بداهة وجود قرار دعوة للجمعية العمومية، وأن يكون مدرج بجدول أعمالها بند (فصل عضوية)، ولما كانت الأوراق المودعة من النادي المدعى عليه قد جاءت خلوًا من أي مستند يفيد صدق عرض فصل عضوية المدعين من النادي ضمن جدول أعمال أي جمعية عمومية قبل إصدار مجلس الإدارة قراراته بفصل عضويتهم، كما أن الثابت من كتاب مديرية الشباب والرياضة بالجيزة – المرفق ضمن حوافظ مستندات المدعين المودعة بجلسة ٢٠٢٣/٤/٩ أمام هيئة المحكمة، والتي لم يعقب عليها النادي المدعى عليها – الموجه إلى مدير عام الشئون القانونية بوزارة الرياضة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩، رُدًا على الدعاوى الماثلة أنه تضمن " أنه بفحص ملف الجمعية العمومية لنادي الزمالك للألعاب الرياضية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢١ لم يرد إلى الجهة الإدارية المختصة من نادي الزمالك سوى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية العادية المعلنة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ ولم يرد إلينا ضمن بنود جدول الأعمال شطب أي عضوية من أعضاء النادي ولم تقدم إليها كجهة إدارية أي مقترحات أو موضوعات أخرى نهائيًا سوى بنود جدول الأعمال المعلن بالجريدة الرسمية ... وذلك على التفصيل الوارد بهذا الكتاب "، الأمر الذي تكون معه قرارات فصل عضوية المدعين المذكورين (شطب العضوية) من النادي المدعى عليه قد صدرت من مجلس إدارة النادي متجاوزًا بذلك حدود الاختصاص المقرر له منتحلًا بذلك لنفسه اختصاصًا – في غير الأحوال المصرح بها قانونًا – معتديًا بذلك على الاختصاص المحجوز والمعقود للجمعية العمومية للنادي ومصادرًا لإرادتها؛ مما يعد معه ذلك إخلالًا بالتنظيم القانوني المقرر لشرعية العقوبة، صادرة على هذا النحو من غير المختص قانونًا بإصدارها، ومن ثم فإن هذه القرارات يكون قد لحق بها عيب جوهري ينحدر بها إلى درك الانعدام.

رابعًا: بيانًا للائحة النظام الأساسي السارية على نادي الزمالك للألعاب الرياضية، وما إذا كانت اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧، أم لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩:

فصلت محكمة أول درجة في هذه المسألة – بعد استعراضها لمراحل التطور التاريخي للائحة النظام الأساسي التي تسري على نادي الزمالك للألعاب الرياضية منذ تاريخ العمل بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ اعتبارًا من ٢٠١٧/٦/١ وحتى تاريخ صدور الحكم، وكذا إشارتها لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ – بأن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٦١ لسنة ٤٢

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود العدلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قضائية دستورية لم يحدد تاريخًا معينًا لسريانه، ومن ثم أصبح النص المقضي بعدم دستوريته – وفقًا للقاعدة العامة – لا يجوز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية، ليس في المستقبل فحسب، وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز، التي تكون قد استقرت، عند صدوره، بحكم حاز قوة الأمر المقضي، أو بانقضاء مدة تقادم. ولما كان الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨ صدر حكم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في الشق الموضوعي من الدعوى التحكيمية رقم ١٥ لسنة ٣ ق لسنة ٢٠١٩، وقضى بإلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة الأولمبية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ فيما تضمنه من الموافقة على اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المعدلة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد تأيد ذلك الحكم بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ في الاستئنافات أرقام ١٢، ١٥، ١٧ لسنة ٣ ق أمام مركز التحكيم الرياضي. وتنفيذًا لهذا الحكم فقد أصدر رئيس اللجنة الأولمبية المصرية قراره رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١. وحيث إنه ولئن كان التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وكان في الأصل وليد إرادة الخصوم، إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائما ولم يقض ببطلانه، ...، وإذ خلت الأوراق مما يفيد الطعن على حكم التحكيم سالف البيان من ذوي الشأن أمام محكمة الاستئناف وصدور حكم ببطلانه، علي النحو المبين تفصيلا بأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي يسري علي التحكيم في المنازعات الخاضعة لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بموجب حكم المادة (٧٠) منه ... فإن مؤدى ذلك ولازمه فقد أضحى هذا الحكم حكمًا باتا حائزا قوة الشئ المحكوم به بمجرد صدوره قاطعا بذلك في إلغاء قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المعدلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار واعتباره كأن لم يكن قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه، مما يكون قد انتفى بشأنه مجال إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

رابعًا: نظر مدى مشروعية قرار جهة الإدارة السلبي المطعون فيه:

ولما كان ما تقدم وكان المشرع بموجب حكم المادة (٤١) من اللائحة الاسترشادية قد قرر في إفصاح جهير بعبارات قاطعة الدلالة عن زوال عضوية مجلس الإدارة عن عضو مجلس الإدارة في عدة حالات من بينها الحالة التي يصدر فيها ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، دون أن يستلزم أن تكون العقوبة صادرة في جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وأن ما استلزمه المشرع من صدور قرار من مجلس الإدارة بزوال العضوية إنما هو قرار تنفيذي كاشف عن إرادته، تنعدم معه السلطة التقديرية لمجلس إدارة النادي وتغدو مقيدة في هذا الشأن، ...،

مستشار مساعد / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner